بان عدم اعتبار الحضور ليس اعتبار العدم وانما المنافاة بين اعتبار الحضور واعتبار عدمه لا غير قوله واستغراق المفرد اشمل
قد سبق تصريح الشارح بان اضافة المصدر يفيد الحصر وحقق هناك ان مبناه كون المصدر المضاف من صيغ العموم فهذه
القضية كلية لا مهملة كما يتوهم وبذلك يتبين وجه الاعتراض الآتي نعم عبارة المفتاح مشعر بجزئية الحكم حيث قال واستغراق
المفرد يكون اشمل كما حققه الشارح هناك ومن لم يفرق بين العبارتين فقد قال ما قال قوله بدليل صحة لا رجال في الدار اقتصر
في البيان على ذكر الجمع لانفهام حال المستثنى منه ولم يعكس لان الجمع قد يطلق على الاثنين مثل فقد صغت قلوبكما بخلاف العكس
قوله يا اهل ذا المعنى وقيتم شرا اخره ولا لقيتم ما بقيتم ضرا المعنى المنزل وقيتم على صيغة المجهول اى حفظتم والمعنى يا اهل ذا المنزل
وقاكم الله من جميع الشرور وعموم الشر بناء على تاويل وقيتم بالنفى اى لا اصابكم والقرينة المشعرة بذلك اعادة النفى فى قوله ولا
لقيتم قوله او مقدرة نحو لا رجل فى الدار اشارة الى ما ذكره النحاة فى توجيه بناء اسم لا هذه اذا كان مفردا من انه متضمن للحرف
اعنى من وبهذا ظهر ان لا المشبهة بليس ليس نصا فى الاستغراق كما نقله فى الكشاف وان تقييده لا بالتى لنفى الجنس فى قوله
وانما اورد البيان الخ للاحتراز عنها قوله ولقائل ان يقول لو سلم الخ قد تحقق ان القضية السابقة ظاهرة فى الكلية و
ان الاعتراض مبنى عليه وفى قوله لو سلم اشارة الى منع كما نقل الفاضل المحشى مؤنة تقريره وقد تقرر المنع المشار اليه بوجه اخر
وهو ان يقال ان اريد ان رجلا ورجالا عامتان فهو ظاهر الفساد والا لكان لا رجل ولا رجال النفى العام وان اريد ان
نفى رجل ورجال عامتان فلا يلزم الا ان يكون نفى المفرد اشمل من نفى الجمع وهو لا يستلزم ان يكون المفرد اشمل من الجمع
ولما كان جوابه ظاهرا بان يقال المراد ان رجلا ورجالا المنفيين عامان فى حكم النفى والمفرد اعم واشمل بمعنى انه يتناول
فى حكم النفى ما لا يتناول الجمع فيه بادر الى التسليم ولم يصرح بالنفى قوله ولهذا صح بلا خلاف جاءنى القوم الا قوله مع امتناع
قولك جاءنى كل جماعة الخ فيه بحث لان المحققين من النحاة جعلوا قولهم له على عشرة الا واحدا وقولهم ضربت زيدا الا راسه
من الاستثناء المتصل فيظهر منه انه لا يشترط فى الاستثناء المتصل كون المستثنى من افراد المستثنى منه بل يكفى كونه من اجزائه
فلا بد لصحة استثناء الواحد عن الجمع المعرف باللام الاستغراقية على ارادة كل واحد وبهذا ظهر ان امتناع المثال المذكور ممنوع
والا فلا بد من وجه الفرق بينه وبين المثالين اللذين جوز فيهما الاستثناء المتصل مع ان المستثنى ليس من افراد المستثنى منه
فى شىء منهما وغاية ما يقال وجه الفرق ان الحكم اما بالنظر الى اجزاء المستثنى منه او الى جزئياته فالاستثناء المتصل فى الاول
بالنسبة الى كون المستثنى جزءا وفى الثانى بالنسبة الى كونه جزئيا فقولك له على عشرة بالنظر الى الاجزاء فيصح ان يقال الا واحدا

على

على الاستثناء المتصل وقولك جاءنى كل جماعة بالنظر الى الجزئيات فلا يصح الا زيدا على الاستثناء المتصل لان جزئى الجماعة
جماعة فتامل قوله قلنا لو سلم الخ اشارة الى منع ما سبق من ان الجمع لا يقتضى الا استيعاب الجموع حتى ان معنى جاء الرجال جاء
كل جمع ولعل وجهه ما اشار اليه الشريف حيث قال هذا المعنى يستلزم تكرارا فى مفهوم الجمع المستغرق لان الثلثة مثل
جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقهما فيندرج فيه ايضا فى ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل
جماعة فيكون معتبرا فى الجمع المستغرق فلو اعتبر كل واحد منها ايضا لكان تكرارا محضا ولذلك ترى الائمة يفسرون الجمع
المستغرق اما بكل واحد واحد او بالمجموع من حيث هو مجموع هذا ما ذكره الفاضل المحشى وفيه بحث لان مثل هذا واقع فى
التنزيل نحو كل حزب بما لديهم فرحون وكلما القى فيها فوج وكلما دخلت امة لعنت اختها الى غير ذلك فالوجه للعدول و
التفصيل ان يقال ان اريد بلزوم التكرار فى مفهوم الجمع المستغرق لزومه فى المعنى الحاضر فى ذهن الحاكم على معنى انه يلزم ان
يلاحظ الحكم للثلاثة مرارا متعددة تفصيلا فهو ممنوع وان اريد لزوم ثبوت الحكم فى نفس الامر للثلاثة مرارا متعددة
بحسب مقتضى اللفظ مع انه ليس كذلك فهو ايضا ممنوع وان اراد ان لنا ان نعتبر دخول الثلاثة فى الحكم باعتبار ان فلا يصح
ولا يكون باعثا للعدول عما هو ظاهر حاله فى الاستغراق على قياس حال المفرد على انه يجوز ان يشترط عدم تداخل الجماعات
واجزائها كيلا يلزم التكرار الذى ذكره فان قلت لو كان معنى الجماعة المستغرق كل جماعة جماعة لما صح ان يقال جاءنى
الرجال عند فرض انحصار الافراد فى ثلثة ثم قلت لو سلم عدم تاتى حمل الجمع على الاستغراق فى الصورة المذكورة لكان ما ذكرنا فى تشبث
فى العبارة تندفع بان يقال المراد جماعة لا جماعة خارجة عنها كما صرحوا بمثله فى تعريف العلة التامة بجميع ما يتوقف عليه الشىء
مع جواز كونها بسيطا وهذا القدر لا يعدل عن الظاهر قوله حتى يصح جاءنى جمع من الرجال الخ تخصيص يصح على انه غاية لدخول كل
جمع فى الحكم باعتبار ثبوت الحكم لكل فرد قوله فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح الخ قد يجاب بان مراده انه لم ينقل وهن العظام
كيلا يتوهم انه من قبيل اسناد الفعل الى الجمع بطريق التجوز على نمط فلان يركب الخيل وبنو فلان قتلوا زيدا فانه مجاز مشهور و
توسع شايع والاظهر فى الجواب ان يقال مراد السكاكى ان الجمع المحلى باللام كثيرا ما يستعمل فى الكل من حيث هو كل فتوهم من المجموع عبارة
عن زوال قوة المجموع ولا شك انه يمكن بزوال قوة البعض فلو قيل وهن العظام لم يتحقق شمول الوهن كل عظم بطريق القطع وليس
مراده بالشمول فى قوله لطلب شمول الوهن الا الشمول القطعى قوله غير مناسب للمقام لان السامع هو الله ثم قوله انه جمع ليتناول
كان محشى اعترض عليه بان هذا التعليل غير صحيح لان هذا التناول موجود فى المفرد المستغرق ايضا واجيب بان المراد يتناول تناولا

Copyright © King Saud University